




متحدون

النظام الأساسي

مبادرة متحدون

4/12/2024





مبادرة متحدون النظام الأساسي

الفصل الأول: التعريفات والأحكام التمهيدية

المادة 1: التعريفات

1. اسم المبادرة: "مبادرة متحدون".
2. هيئة الأمناء: هيئة الأمناء هي جهة استشارية عليا للمبادرة، تعمل على تقديم المشورة فيما يتعلق بالسياسات العامة وتحقيق الهدف الرئيسي للمبادرة.
3. المكتب التنفيذي: الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأنشطة اليومية، ويتكون من رؤساء اللجان أو ممثليها.
4. اللجان العاملة: فرق متخصصة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة اليومية التي تساهم في تحقيق هدف المبادرة، وفق اختصاصاتها.

المادة 2: الأحكام التمهيدية

1. طبيعية المبادرة:
تؤكد المبادرة أنها كيان مستقل، وتلتزم بالعمل بعيداً عن أي أجندات أو انتماءات حزبية. كما يحظر استخدام المبادرة أداة لتحقيق أية أهداف حزبية، بما يضمن التركيز الكامل على الأهداف الوطنية والإنسانية. ويمنع منعاً قاطعاً انضمام أي كيانات أو منظمات ذات طبيعة حزبية إلى المبادرة، بما لا يمنع مساعدتهم في دعم المبادرة. كما يمنع استخدام اسم المبادرة أو مواردها لدعم أو معارضة أي أجندة حزبية.
2. هدف المبادرة:
تهدف المبادرة إلى تصنيف مليشيا الدعم السريع منظمة إرهابية، وبعد تحقيق الهدف تحل المبادرة أو يمكن إعادة تأسيسها على أهداف أخرى في حال توفر رغبة في استمرار المبادرة.
3. الالتزام بالاستقلالية:
تلتزم المبادرة بالحفاظ على استقلاليتها الكاملة، مع تركيزها على خدمة الشعب السوداني بأكمله دون تمييز عرقي أو ديني أو جهوي أو مناطقي.
4. سيادة السودان ووحدة أراضيه:
تلتزم المبادرة بدعم سيادة السودان ووحدة أراضيه ومؤسساته الدستورية، كما تؤكد ضرورة تعزيز الأمن والاستقرار في جميع مناطق السودان دون المساس بالسيادة الوطنية.



5. الالتزام بالمبادئ الوطنية:

تعتمد المبادرة على مبادئ وطنية خالصة تستهدف خدمة الشعب السوداني وتحقيق العدالة والسلام. ويحظر على أي جهة استخدام المبادرة لتحقيق أي مكاسب خاصة.

6. آلية الحوكمة الداخلية:

تعتمد المبادرة آليات شفافة وديمقراطية، مع ضوابط تمنع أي محاولات للسيطرة أو توجيه مسار المبادرة خارج هدفها المعلن.

7. الالتزام بالقوانين المحلية والدولية:

تعمل المبادرة ضمن إطار القوانين السودانية والدولية مع التزامها بميثاق أخلاقي واضح يحميها من أي تجاوزات أو انحرافات عن هدفها.

8. المساءلة والمحاسبة:

تعتمد المبادرة إجراءات شفافة للمساءلة والمحاسبة لضمان استقلاليتها وعدم استغلالها في أي أنشطة تخالف مبادئها أو اللوائح والمواثيق.

9. الالتزام بالشفافية:

تلتزم المبادرة بالإفصاح عن جميع أنشطتها، ومواردها، وتوجهاتها.

الفصل الثاني: الهيكل التنظيمي

المادة 3: مكونات المبادرة

1. هيئة الأمناء.

2. المكتب التنفيذي.

3. اللجان العاملة.

المادة 4: هيئة الأمناء

1. تتكون من 11 عضواً مؤسساً وشخصيات مستقلة ذات كفاءة.

2. تعمل على:

- تقديم المشورة للمكتب التنفيذي لتطوير وسائل تحقيق هدف المبادرة.
- تسخير خبراتها وعلاقاتها مع الجهات ذات الصلة دولياً ومحلياً.
- العمل على تعزيز صورة المبادرة إعلامياً وسياسياً ونشر رسالتها عبر الوسائل الإعلامية المختلفة.



• مساعدة المبادرة في تعزيز الفرص الإستراتيجية للتعاون مع الجهات والمؤسسات المحلية والدولية.

3. تجتمع هيئة الأمناء دورياً كل ثلاثة أشهر أو عند الضرورة بطلب من المكتب التنفيذي.

المادة 5: المكتب التنفيذي

1. يتكون من خمسة أعضاء، هم رؤساء اللجان العاملة أو ممثليها.

2. يتولى المسؤوليات التنفيذية ويشرف على تنفيذ الأنشطة والمشاريع.

3. يختص بـ:

• إعداد اللوائح والمواثيق الداخلية وإجازتها.

• تمثيل المبادرة أمام الجهات المحلية والدولية.

• الفصل في النزاعات الداخلية.

• الإشراف على عمل اللجان الفرعية.

4. يجتمع المكتب التنفيذي شهرياً أو عند الضرورة.

المادة 6: اللجان العاملة

1. اللجنة القانونية وحقوق الإنسان: تختص برصد الانتهاكات، وتقديم الدعم القانوني، وتعزيز حقوق الإنسان.

2. اللجنة الإعلامية: مسؤولة عن إدارة الإعلام وترويج أنشطة المبادرة محلياً ودولياً.

3. لجنة الاتصال والتنسيق: تعمل على تعزيز التواصل مع الشركاء المحليين والدوليين وتنسيق الأنشطة المشتركة مع جهات أخرى.

4. لجنة الأعمال اللوجستية والتقنية: تختص بإدارة الموارد التقنية واللوجستية لدعم أنشطة المبادرة.

5. لجنة العضوية: مسؤولة عن استقبال طلبات العضوية ورفع توصياتها إلى المكتب التنفيذي، بالإضافة إلى إدارة شؤون الأعضاء وضمان التزامهم بمبادئ المبادرة وأحكامها.

الفصل الثالث: العضوية

المادة 7: شروط العضوية

1. يحق لكل شخص يتفق مع أهداف المبادرة الانضمام إليها وفق الشروط الآتية:

• الالتزام الكامل بمبادئ المبادرة وأهدافها.

• تقديم الولاء التام للمبادرة وعدم التحيز السياسي في جميع الأعمال والأنشطة.



- احترام السيادة الوطنية والعمل بما يخدم المصلحة العامة.

المادة 8: فقدان العضوية

1. تسقط العضوية في الحالات الآتية:

- انتهاك مبادئ المبادرة أو أهدافها.
- الإخلال بمبدأ الولاء للمبادرة أو الانحياز السياسي في الأنشطة.
- التغيب عن الأنشطة دون عذر مقبول لمدة ثلاثة أسابيع متتالية.

الفصل الرابع: الموارد والتمويل

المادة 9: مصادر التمويل

1. تتلقى المبادرة التبرعات والمساهمات من أعضائها فقط.

المادة 10: إدارة الموارد

1. تخضع جميع الموارد لإشراف المكتب التنفيذي، وتُصرف وفق ما يضمن الشفافية والنزاهة.

الفصل الخامس: النزاعات الداخلية

المادة 11: آليات حل النزاعات

1. يتولى المكتب التنفيذي النظر في أي نزاعات داخلية تنشأ بين الأعضاء أو اللجان.
2. يشكل المكتب التنفيذي، عند الحاجة، لجنة خاصة للنظر في أي نزاع، ويتخذ قراره وفق توصياتها.
3. القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي بشأن النزاعات نهائية وملزمة.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة 12:

1. لا تدخل المبادرة في أي تحالفات تنظيمية مع أي جهة، ولكن بإمكانها التنسيق والتعاون مع الأجسام المدنية بما يخدم هدفها.

المادة 13: أحكام ختامية

1. يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بعد اعتماده من الأعضاء.



2. يجوز للمكتب التنفيذي، عند الحاجة، تشكيل لجان متخصصة لدراسة أيّ مسائل لم ينص عليها النظام الأساسي، والاستفادة من توصياتها لاتخاذ القرارات المناسبة.
3. تُتخذ قرارات المكتب التنفيذي واللجان العاملة بالتوافق ما أمكن، وإن تعذر التوافق فتُتخذ بالأغلبية البسيطة من الحاضرين؛ وفي حال تساوي عدد الأصوات، يكون لرئيس المكتب التنفيذي -أو رئيس اللجنة- صوت مرجح.

